

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠١ « قانونى »

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى » الخاص ببيان صنف القطن

المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٠٠/٢٠٠١ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم ٢٦٥٣

فى ٢٠٠١/١/٣٠ :

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتشغيل محلج الشركة العربية بالحمرء - محافظة كفر الشيخ

المنشأ حديثاً لحليج صنف جيزة / ٨٦ ، بدلاً من محلج الشركة بدسوق الذى تم إيقاف تشغيله

موسم حليج ٢٠٠٠/٢٠٠١ م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال موسم الحليج .

صدر فى ٢٠٠١/١/٣١

دكتور / يوسف والى